



## اتفاق تعاون علمي ثقافي

بين

جامعة البعث

و

جامعة الحواش الخاصة

بناء على الرغبة المتبادلة في تعزيز التعاون العلمي بين جامعة البعث الحكومية وجامعة الحواش الخاصة المرخصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 258 للعام 16/17/2007 في الجمهورية العربية السورية ورغبة منهما في العمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة، فقد اتفق الفريقان:

الفريق الاول: جامعة البعث ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور أحمد مفيد صبح

الفريق الثاني: جامعة الحواش الخاصة ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الاستاذ الدكتور جرجس ديب

على توقيع اتفاق تعاون بينهما في ضوء المرسوم / 36 / لعام 2001 الناظم لعمل الجامعات الخاصة واللائحة التنفيذية، وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة وقواعد الاعتماد العلمي للجامعات وقانون التفرغ العلمي وممارسة المهنة، وفقا للمجالات التالية:

### المادة الاولى: مجالات التعاون

يتفق الفريقان على التعاون في المجالات التالية:

#### أ - مجال الطلبة:

- 1 . تبادل الطلاب وتشجيع مبدأ الطلاب الزائرين لدى الجامعتين
- 2 . يتعاون الفريقان لمساعدة خريجي المرحلة الجامعية الاولى في الجامعتين في متابعة دراستهم العليا ضمن الضوابط المعتمدة وتسهيل الاشراف العلمي لهم.
- 3 . يستفيد طلبة احدى الجامعتين من فرص التدريب والتأهيل وحضور الندوات العلمية المتاحة لدى الجامعة الاخرى
- 4 . تتعاون كلتا الجامعتين على تقديم تسهيلات خاصة للوصول الى موارد المعلومات وخصوصا المكتبات بشكليها العادي والالكتروني، ومساعدة الطلبة القائمين بالبحوث على جمع المعلومات اللازمة لهم.



5 . يتعاون الفريقان على تقديم المساعدة للطلبة الباحثين من احدى الجامعتين لاستخدام التجهيزات المتاحة لدى الجامعة الأخرى ضمن الظروف الملائمة للجامعتين.

6 . قبول المعيدین الموفدين من جامعة الحواش الخاصة لدراسة الماجستير والدكتوراه في جامعة البعث وفق الشروط المنصوص عليها لقبول الطلاب في الدراسات العليا في جامعة البعث وضمن النسب المحددة في القواعد الناظمة للجامعات الخاصة كما يمكن قبول طالب واحد في كل اختصاص ضمن التعليم الموازي.

#### ب - مجال اعضاء الهيئة التعليمية:

1 . يتبادل الفريقان الخبرات التعليمية والبحثية بين اعضاء الهيئة التعليمية في الجامعتين. على ان يتم ذلك لمرة واحدة في السنة على الأقل في الكليات والاقسام المتناظرة.

2 . يقوم اعضاء الهيئة التعليمية في احدى الجامعتين بإلقاء محاضرات علمية او ثقافية والمشاركة في ندوات علمية لدى الجامعة الاخرى بناء على تنسيق بين الكليات والاقسام المتناظرة.

3 . يتعاون الفريقان في تقديم الاستشارات العلمية والخبرات التطبيقية والمشاركة في لجان بالتنسيق بين الكليات والاقسام المتناظرة.

4 . الإسهام في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يتعارض مع الأنظمة وبالتنسيق بين الكليات والاقسام المتناظرة.

5 . يمكن لأعضاء الهيئة التعليمية في إحدى الجامعتين أن تندب لصالح الجامعة الأخرى للقيام بمهام محددة نوعيا وزمنيا ومتفق عليها وبالتنسيق بين الكليات والاقسام المتناظرة.

#### ت - مجال الدراسات والمنشآت والبحث العلمي:

1 . يتعاون الفريقان للقيام بالدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية. وخصوصا ما يتصل بخدمة المجتمع.

2 . يتعاون الفريقان في تحديث وتطوير وإجاز الخطط الدراسية للتخصصات الحديثة او المفتحة في الجامعتين.


3 . التعاون في مجال المشاركة في مشاريع التعاون الدولي بصفة شركاء.

4 . يعمل الفريقان على الاستفادة المتبادلة من التجهيزات المتاحة لدى الجامعتين من قبل أعضاء الهيئة التعليمية القائمين ببحوث علمية بالتنسيق بين الكليات والاقسام المتناظرة.

5 . يتعاون الفريقان في وضع المواصفات الفنية ودراسة العروض للمختبرات والتجهيزات العلمية.

#### ث - مجالات اخرى:

1 . تبادل الخبرات في مجال تطبيق نظام الساعات المعتمدة والبرامج الحاسوبية الداعمة له.



- 2 . تبادل الخبرات في مجال المكتبات العلمية.
- 3 . تبادل الخبرات والتعاون في مجال تعليم اللغة الانكليزية للأغراض الترميمية والتخصصية.
- 5 . تبادل المتحنيين الخارجيين في البرامج التدريسية الجامعية وفي تحكيم الأطروحات والإشراف على مشاريع التخرج.
- 6 . يتبادل الفريقان المنشورات والمطبوعات والمجلات العلمية والدوريات ضمن الضوابط والأنظمة النافذة، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية والأدبية.

#### المادة الثانية: منهجية العمل في تنفيذ الاتفاقية:

- 1 . الحفاظ على سوية منتظمة من التواصل عن طريق ممثلي الجامعتين والمراسلات والاتصال المباشر، من أجل تحقيق الاهداف واكتشاف افاق اخرى للتعاون.
- 2 . التنسيق والعمل المباشر بين الكليات والأقسام المتناظرة.
- 3 . تحديد الأطر والافاق الممكنة للتعاون غير المنصوص عنها صراحة في نص الاتفاقية والبحث عن سبل تفعيلها.
- 4 . التقويم السنوي للمخرجات الفعلية للاتفاقية، وإدخال التعديلات الضرورية لتحسين هذه المخرجات.

#### المادة الثالثة: السرية:

1. نخضع جميع المعلومات المتبادلة بين الطرفين فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو اثناء المناقشات التحضيرية للسرية التامة ولعدم كشفها إلى أي طرف ثالث خلال مدة سريان مفعولها وإلى فترة بعد ذلك. عدا الحالات التالية:

أ\_ وجود موافقة خطية من قبل الطرف الآخر.

ب\_ الكشف لأسباب قانونية.

ج \_ ضمن إجراءات قانونية وبأمر صادر عن محكمة ذات أهلية وسلطة قانونية.

ح \_ وجوب دوام السرية حتى بعد انتهاء مدة الاتفاقية.

#### المادة الرابعة: حل الخلافات:

تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ مواد هذه الاتفاقية إلى الحل ودياً بين الجامعتين. وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى طرف ثالث كوسيط.

#### المادة الخامسة: أحكام ختامية

1 - يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي تصديقه من الجهات المختصة ويبقى سارياً لمدة خمس سنوات ويجدد لمدة ماثلة إذا لم يعلم أحد الفريقين الآخر خطياً بعدم الرغبة بالتجديد قبل شهرين من نهاية العام.

